المحتاج ماشيا ولا يركبونه وانما يمشون بالجنايب للتزين لا للحاجه
وروي ابو داود من حديث سعيد بن ابي هند عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون ابل للشياطين وبيوت الشياطين
فاما ابل الشياطين فقد رايتها يخرج احدكم بنجيبات معه قد اسمنها ولا يعلو
بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها
قال سعيد لا اراها الا هذه الاقفاص التي تستر بالديباج قلت
الاقفاص المستورة بالديباج كالمحفه والمحاير وغيرهما مما تعاناه اهل
الثروه وهذا بخلاف قاد الجنايب للخيلا اما من يقودها ليحمل ضعيفا
يراه في الطريق فهو حسن وكذلك اذا قادها في الجهاد خشية ان فرسه
يجهد يعجز **ومنها** ان الجندي يقاتل ويخاطر بنفسه فيقتل في الحرب
كافرا فلا يعطونه سلبه والنبي صلى الله عليه وسلم قد اعطاه اياه
حيث قال من قتل قتيلا فله سلبه فيمنعونه ما اعطاه سيد الاولين
والاخرين صلى الله عليه وسلم ويفترون بذلك عزايم الجند فان الجندي
اذا عرف انه يخاطر بنفسه ولا ينتصف فترت عزمته وحق عليهم ان يعطوه
سلب المقتول وهو ثياب القتيل ودرعه وسلاحه ومركوبه وسرجه
ولجامه وكذا سواره ومنطقته وخاتمه وما معه من النفقه ومن جنيب
يقاد معه على الصحيح وانما يستحق السلب من ركب الخطر لكفاية شر
كافر في حال الحرب فلو رمي من حصن او من الصف او قتل نايما او اسيرا
او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له ولو لم يقتله ولكن اسره او قطع
يديه او رجليه استحق سلبه على الجديد وخالف فيه الشيخ الامام

المثال الرابع والثلثون ۝ الاجناد فمن حق الله سبحانه
وتعالى عليهم وشكر نعمته اللطف بالفلاحين فلو شا الله تعالى لقلب الفلاح
جنديا والجندي فلاحا فاذا كان لا يشكر نعمة الله تعالى على ان رفعه على درجه
الفلاح فلا اقل من ان يكفي الفلاح شره وظلمه وعليهم مصابرة العدو
واذا التقى الجمعان ولا ينهزم الجمع الا عن اكثر من مثليه بما له وقع
كانهزام مايه عن مايتين وخمسين واما انهزامه عن مثليه كعشرة عن
عشرين فلا يجوز الا ان ينصرف متحرفا لقتال او متحيزا الى فية يستنجد
بها واذا طلب الكافر المبارزه استحب لمن جرب نفسه الخروج باذن امير
الجيش وعليهم تادية الامانه فيما حازوه من الغنايم وامتثال امر الامير
فيما لم يخالف الشرع والتعاون والتناصر واجتماع الكلمه ۝ **المثال**
الخامس والثلثون ۝ امرا العرب في هذا الزمان وهم الذين
يطغون ويتزلون وقد انعم الله تعالى عليهم بالارزاق الوافره والاقطاعات
الهايله ليرفعوا اذاهم عن المسلمين **ومن قبايحهم** انه اذا قطع السلطان
اقطاع واحد منهم تسلط على قطع الطرقات واذيه من لم يوديه واخذ مال
من لم يظلمه ولا ينتوقفون في سفك الدما لاجل هذا العرض وبذلك يقاتلهم
الله عز وجل فلو انهم صبروا واتقوا الله تعالى لكان خيرا لهم ومن اعظمهم جرما
عرب الحجاز وعبيد عربها ربما اعتقد بعضهم حل اموال الحجاج وسفك دم
امرء مسلم حاج على درهم ولا يخفى ما في ذلك من الجراة على الله تعالى وكثير
من العرب لا يتزوجون المراة بعقد شرعي وانما ياخذونها بالبدور ربما كانت
في عصمة واحد فينزل عليها امير غيره واستاذن اباها واخذها من زوجها
فهات قل لي اي والد حلال ينتج من هذه لا جرم انهم لا يلدون الا فاجرا
ومن قبايحهم انهم لا يورثون البنات ولا يمنعون الزنا في الجواري بل
جواريهم يتظاهرون بالزنا مع عبيدهم وكل ذلك من الموبقات العظايم ۝

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)